

زبدة الأصول

[142] لجميع الاقسام ومقتضاه في الثاني هو الحمل على النفسيين العيينيين التعيينيين كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا. واما ما افاده المحقق الخراساني (ره) في مقام الجواب من ان الانصراف المشار إليه لو سلم فانما هو في صيغتهما لا في مادة الامر والنهي، مع، ان الانصراف المذكور انما هو بمقتضى مقدمات الحكمة لا بمقتضى الانصراف اللفظي أو الانسباق اللاحق المستند الى الوضع. فيرده، ان الانصراف لو تم فانما هو في الموردين، فان منشأ الانصراف هو المعنى لا اللفظ كي يفرق بين الصيغة المستعملة في مقام الانشاء ومادة الامر أو النهي المستعملة فيه. وادعاء اختصاص العنوان ليس مبنيا على الانسباق الحاقى، بل على ظهور الكلام كان لذلك، ام من جهة الاطلاق ومقدمات الحكمة. فالصحيح في الجواب ما ذكرناه مع ان اختصاص العنوان لا يوجب اختصاص البحث بعد كون الملاك عاما. واما الدعوى الثانية وهي عدم جريانه في التخييريين منهما، فلانه لا نتصور للحرمة التخييرية معنى قابلا لان تجتمع مع الايجاب في مورد؛ إذ بناءا على كون الحرمة ناشئة عن المفسدة والمبغوضية مرد الحرمة التخييرية الى حرمة الجمع بين الفعلين باعتبار قيام مفسدة ملزمة بالمجموع، لا بالجامع بينهما، والا لكان كل من الفعلين محرما بالحرمة التعينية لفرض انحلال النهي المتعلق بالجامع الى نواه عديدة، بعدد ما للجامع من الافراد فيثبت لكل واحد منهما نهى مستقل، وهذا بخلاف الايجاب فان مرد الوجوب التخييري الى ايجاب الجامع بين شيئين أو الاشياء لقيام مصلحة واحدة ملزمة بفرد واحد من ذلك الجامع بلا دخل لخصوصية من الخصوصية فيه. وعلى ذلك فان اتى بالمجمع الذى هو مصداق لاحد طرفي الوجوب واحد فردي التخييري من الحرمة، كما لو امر بالصلاة أو الصوم تخييرا، ونهى عن التصرف في الدار والمجالسة مع الاغيار كذلك، فصلى فيها، فان لم يجلس مع الاغيار لا يكون تصرفه في الدار حراما، فيتمحض المجمع في الوجوب، وان جالس معهم فيكون تصرفه